

# شرح منهاج الطالبين ( كتاب الحج ) ٦ - لفضيلة الشيخ خالد

## إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ايها الاخوة والاخوات نواصل مذاكرتنا في كتاب منهج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى ونسأل الله تعالى - [00:00:00](#) ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما. نسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها آآ انتهينا من آآ كلام المؤلف في السعي قبل ان تنتقل الى صفة الحج - [00:00:18](#)

نقف مع بعض السنن التي ما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى عندنا مسألة الموالة بين الطواف والسعي الموالة بين الطواف والسعي هذي عند عامة العلماء من المستحبات فهما عبادتان مختلفتان. وان كانتا في نفس العمرة - [00:00:39](#)

او الحج لكن كما اشترطنا او اشترط يعني جماهير العلماء وعامة العلماء بل نقل عليه الاجماع ان السعي ما يصح الا بعد طواف لكن لا يعني هذا ان يكون مباشرة بعد الطواف. يعني لو اخر - [00:01:08](#)

لا بأس فلا تشترط الموالة بين الطواف والسعي. يعني كما ذكر المؤلف اه ما تقدم يعني ما يفصل بينهما مثل الوقوف بعرفة يطوف وبعدين يترك السعي ويأتي بعد الوقوف بعرفة يقول بسعي - [00:01:24](#)

للحج مثلا قبل طواف الافاضة او كذا طبعا هذا ما اش على احد لكن مقصد ان يكون اه تكون الموالة يعني اه ما يفصل بينها ركن اه وايضا هذا يعني نقل عن بعض السلف يعني في ابن ابي شيبه عن قاسم ومجاهد بن جبير - [00:01:43](#)

ما يشترط يعني لو بقي يعني حتى لو بقي ايام بين الطواف والسعي فيكمل السعي يعني يبدأ من السعي ولا لا شيء عليه بالنسبة النية في السعي عند الجمهور من المستحبات. اقصد يعني ينوي - [00:02:10](#)

آآ يعني انا والسعي لانهم يذكرون مثل الوقوف بعرفة. يعني يذكرون مثلا لو سعى وكان هاربا من عدو مثلا او من احد يطارده فسعى بهذه النية يصحون سعيه الجمهور خلافا للحنابلة. الحنابلة يشترطون نية السعي خاصة - [00:02:41](#)

وهنا يعني في الحقيقة يعني قول الحنابلة اقوى والله اعلم لان هذه عبادة آآ حتى المرداوي لما ذكر يعني ان بعضهم خالف في هذا قال ليست شرطا آآ قال آآ - [00:03:09](#)

بل هي شرط قالوا هو الصواب لانه عبادة ثم قال ولا اظن احدا من اصحابي يقول غير ذلك. ولا وجه لعدم اشتراطها انما الاعمال بالنيات في عرفة الامر قد يختلف كما عرفنا - [00:03:34](#)

هناك من باب التوسعة في ادراك ركن الحاج من باب التيسير وكذلك هناك والله اعلم هي كما عرفنا في المقاصد انها هي الباب عتبة باب الملك فكأنه اذا حضر ولو لم ينوي لا بأس هذا ربما يأتي معنا نعم اسف سيأتي معنا - [00:03:53](#)

لكن هنا الامر يختلف الطواف والسعي والله اعلم طيب الطهارة ايضا من المستحبات في السعي عند عامة العلماء ثبت عندنا ابن ابي شيبه ان امرأة حاضت قبل ان تسعى فقال ابن عمر رضي الله عنهما لتسعى - [00:04:15](#)

هذا ثابت عن ابن عمر طيب الموالة بين اشواط السعي هو مستحب عند الجمهور او نقول عند الشافعي او الحنفية وعند المالكية المعتمد عند الحنابلة او المذهب عندهم انه شرط لصحة السعي - [00:04:37](#)

فكما انه لا يفصل بين اشواط الطواف بفواصل طويلة فكذلك السعي عندهم. وان كان ابن قدامة رحمه الله يقول ظاهر كلام احمد ان

الموالة غير شرط او غير مشترطة فيه - 00:05:07

ان الامام احمد آآ قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقية يعني هل يقف مع من يعرفه ويسلم عليه ويسأله؟ قال نعم امر الصفا سهل قال انما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت. فاما بين الصفا والمروة فلا بأس - 00:05:23

آآ ابن قدامة صحح ان مذهب احمد هو الاستحباب. يعني كما هو مذهب الشافعية الحنفية بخلاف المرداوي في الانصاف قال لا هذا عليه اكثر الاصحاب والمعتد كما يحصل معنا مرات نقول كلام الشافعي كذا وكلام آآ المذهب كذا - 00:05:48  
ابن قدامة ذكر اه قالوا قد روى الاثر ان سودة بنت عبدالله بن عمر اه رضي الله اه عنهما او مع ليست صحابي الظاهر نعم امرأة عروة بن ابن الزبير - 00:06:12

قال سعت بين الصفا والمروة فقصت طوافها في ثلاثة ايام وكانت ضخمة يعني سعت والمروة في ثلاثة ايام. هذا ما يأتي الا تسعة مثلا شوطين وتأجل بعد اليوم الثاني شوطين وهكذا - 00:06:35

لكن هذا الاثر جاء عند الامام مالك في الموطأ نفس الشيء عن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفو المروة في حج او عمرة ماشية - 00:06:53

وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح وقضى الطواف فيما بينها وبينه يعني ايضا وقت طويل وان كان الاول اطول ثلاثة ايام لكن هنا نقل في الموطأ انه يعني في ليلة كاملة. ايضا هذا في الغالب - 00:07:06

يعني مهما كانت تمشي خطوة خطوة لكن او ببطء لكن في الغالب يكون في استراحة بين الاشواط الله اعلم من الفوائد هنا يعني لما ذكر من مالك رحمه الله هذا الاثر قال وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينههم اشد النهي - 00:07:29

يتعلون بالمرض او فيتعلون بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا ابن عبد البر علق تعليق جميل قال فيه اعلان بما كان عليه الصالحون من النساء والرجال من الصبر على اعمال الطاعات - 00:07:51

وان كان في بعضها رخصة طلبا للاجر وجزيل الثواب من الله عز وجل يعني مثل اثر سودا هذي يعني هي كانت بإمكانها ان تسعى وهي راكبة تتأمل كيف تحملت ومشيت يعني بين الصفا والمروة هذه المسافة - 00:08:13

فالمهم هذا الاثر يدل على هذا ونقل ابن قدامة عن عطاء قال لا كان لا يرى بأسا ان يستريح بينهما وطبعا لا يقاس على الطواف لان الطواف صلاة بخلاف السعي - 00:08:34

طيب الاضطباع في السعي هذا عند الشافعية يتقدم معنا انه مستحب لكن جمهور العلماء على خلاف هذا وعرفنا الحديث الذي فيه لا يثبت اه صلاة ركعتين بعد السعي قد استحبته الحنفية - 00:08:52

انهم بعد السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ليختم السعي بصلاة كما ختم الطواف بصلاة وهذا ايضا استحسنة الجويني من الشافعية لما قال رأيت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة - 00:09:11

قال وذلك حسن وزيادة طاعة لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام غريب يا اخوة لذلك النووي لما نقل كلامه قال وقال ابو عمرو بن الصلاح - 00:09:28

ينبغي ان يكره ذلك ان يكره ذلك طبعا الكراهة هذي تحريرية يعني ليست كراهة تنزيهية قال لانه ابتداء شعار لانه ابتداء شعار بيتدع شعار وكأنه يجعل هذا يعني منسك من المناسك بعد السعي - 00:09:44

وقد قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلاة وهذا قال النبي هذا الذي قاله ابو عمر اظهر والله اعلم هذا بدعة يعني اذا الانسان تعبد له بهذا في كل سعي - 00:10:06

انه يسعى بعد اه ان يصلي ركعتين بعد السعي. هذه بدعة كما قال ابن الصلاح قال لانه ابتداء وشعار نعم تقريبا يعني هذه اهم الامور التي في السعي ايضا اه - 00:10:18

ما ادري انا ذكرنا الادعية على الصفا والمروة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل في الدعاء على الصفا قال اه كان يطيل القيام حتى

لولا الحياء منه لجلسنا. من بعض اصحاب ابن عمر عندما كانوا يحجون معه - [00:11:10](#)

لو الحياء منه لجلسنا هذا ايضا يعني جاء عن ابن عمر انه كان يطيل عليه على الصفا والمروة من الآثار الواردة ايضا ننبه عليه اه عنا ابن مسعود رضي الله عنه - [00:11:34](#)

كان يلبي على الصفا اذا رقي على الصفا لبي هذا عند البيهقي في الكبرى انه خرج الى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقال له مسروق اني نهيت عن التلبية. وهذا يدل على ان هذا خلاف كان بين الصحابة. قال اني نهيت عن التلبية. فقال - [00:11:55](#) آ قالوا ولكني امرك بها حتى كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم فلما هبط الى الوادي سعى فقال اللهم اغفر وارحم انت الاعز الاكرم. وهذا صح عن ابن مسعود لكن قال ابن تيمية رحمه الله تعالى واثر ابن مسعود قد خالفه فيه عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره مسروق لما قال انه نهيت عن التلبية. قال واذا - [00:12:25](#)

تنازع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت السنة قاضية بينهم كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الموضوع تلبية. اه فاذا لان هذا ذكره ابن تيمية عن بعض الحنابلة انه كان قال يلبي على الصفا لكن آ كما ذكر - [00:12:50](#) هذا بعض الحنابلة قال به وان كان يعني الصحيح انه لا يلبي لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذكر خاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الدعاء كان يقوله السلف كان ابن عمر وابن مسعود رب اغفر وارحم - [00:13:13](#)

انك انت الاعز الاكرم. هذا يقال بين الصفا والمروة ثابت عن ابن عمر عند البيهقي وعن ابن مسعود كذلك وردت ادعية ايضا عن ابن عن ابن عمر يعني في البيهقي ذكر ادعية كثيرة طيب - [00:13:33](#)

والسعي الاخوة يعني كما تعرفون ركن من الاركان وسيذكر بعد ذلك انه يعني مجمله في باب مستقل. طيب ثم قال فصل في الوقوف بعرفة قال يستحب للايمان او منصوبه. يعني الذي ينصبه الامام يقيمه اقامة - [00:13:53](#)

الحج ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر. خطبة فردة يأمر فيها الى منى. يعني في اليوم الثامن ويعلمهم ما امامهم من المناسك. ويخرج بهم من غد الى منى ويبيت بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات. قلت ولا يدخلون - [00:14:23](#)

بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم. طيب. اه الاخوة بالنسبة للخطب في الحج آ يستحب جماهير العلماء اربعة خطب في الحج خلافا للحنابلة عندهم انهم لا يستحبون الخطبة الاولى هذه في اليوم السابع - [00:14:53](#)

الا تسن الخلاف للجمهور اربع منها الخطبة التي تكون في اليوم السابع اه هذه الخطبة جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما اه عند البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم -

[00:15:23](#)

والحديث اه جود اسناده النووي في المجموع وصححه الشيخ الالباني في الصحيح الفين واثنين وثمانين. هو يخشى من تفرد موسى بن عقبة النافع يعني وان كان يعني اه ممكن اه لدرجة - [00:15:53](#)

لكن او ثقة لكن يعني قد ما يكون من اصحاب نافع ملازمين له ذلك يوجد عند البيهقي فقط غير موجود في الكتب المشهورة.

والنسائي اخرج حديثا طويلا. في احد من حديث جابر لكنه ضعيف - [00:16:23](#)

اخرجه بين ضعفه. لكن في هذه الخطب الاربعة لانه من رواية عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر وهذا ابن خثيم

ليس بالقوي في ليس بالقوي في الحديث. بينما اخرجت هذا لثلا يجعل من جريح عن ابي الزبير - [00:16:43](#)

وما كتبناه الا يعني بين الواسطة يعني بين ابن جريح يعني بعضهم يرويه عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر فيكون السند

فاخرجه من هذا الطريق الصحيح يعني اقصد هذا الطريق هو الذي يصح من الطرق لكن فيه عبد الله بن - [00:17:13](#)

ابن خزيمة وهو ليس بالقوي في الحديث. لكن يعني عندما يقال ليس بالقوي في الحديث يعني ليس الحديث يعني ضعفه شديدا وهو يعني يذكر خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. آ - [00:17:33](#)

فيه قال فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس. اسف هذا ليس في خطب النبي صلى الله عليه وسلم

في خطب ابي بكر في الحج. فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس حدثهم عن المناسك - [00:17:53](#)

حتى اذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها. ثم خرجنا معه هذي في الحجة التي كانت يعني قبل حجة الوداع قال حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب الناس حدثهم عن مناسكهم. حتى اذا فرغ قام عليه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها. ثم - [00:18:13](#)

كان يوم النحر فافضنا. فلما رجع ابو بكر خطب الناس حدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم. وكذلك ذكر قراءة براءة هذه الخطبة الثالثة يوم النحر. ثم فلما كان يوم النفر الاول. يعني اليوم - [00:18:33](#)

الثاني عشر قام ابو بكر فخطب الناس حدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم. فمثل هذه حديث يعني اثر عن ابي بكر الصديق فيه راوي فيه ضعف يسير يعني يستأنس به في هذا المقام والله اعلم - [00:18:53](#)  
انا اسف الحديث الذي عند البيهقي عن ابن عمر اخرجه ابن خزيمة رواه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قبل التروية خطب الناس. عند ابن خزيمة - [00:19:13](#)

طبعا هنا قال هذه الخطبة بعد صلاة الظهر يعني ليس في الحديث ما يعين الوقت لكن الظاهر هذا هو المعهود في الخطب يعني مثل خطبة الجمعة وعرفة بعد الظهر لعله من هذا الباب. وهنا قال فردة. قال في المجموع كل هذه الخطب الاربع - [00:19:33](#)  
وبعد صلاة الظهر الا التي بعرفات. فانها فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال نعم. هذا عند الشافعية. طيب المهم اه نسيت ان اراجع المسألة هذي اظن حتى عند بعض المذاهب خطبة عرفة. خطبة واحدة. نسيته الان راجع عندها. هذا يذكر - [00:20:03](#)  
في باب الخطب لا بأس. طيب ومضمون هذه الخطب الاخوة التذكير بالمناسك. يعني لذلك قال يأمرهم فيها بالغدو الى منى ويحلم ما امامه من المناسك. الى اخره ها اي نعم ايه - [00:20:33](#)

اليست درسا يعني يقوم في الناس بعد صلاة الظهر ويخطب ان الحمد لله كذا الجميلة لو توهي هذه السنة يعني مثلا هاه ايه طبعا الان الحجاج هكذا يعني يعني تكون تكون لكن الواعظ والله لو تيسر له بعد صلاة ظهر مثلا - [00:20:53](#)  
بالناس وعلمهم مناسك هذا طيب ما اعلم قال ويخرج بهم من غد الى منى ويبيتون بها. بالنسبة لليوم الثامن يوم التروية كما تعرفون اخوة اليوم الثامن سمي بيوم التروية كانوا يتروون فيه من الماء - [00:21:18](#)  
هذه البقاع لم يكن فيها ماء فيجلبون الماء في هذا اليوم وهنا قال يخرج بهم من غد الى منى. او قبلها قال يأمر فيها بالغدو الى منى. نقول بالغدو الى منى - [00:21:38](#)

يعني يكون الخروج من منى وقت الغدوة يعني في الصباح وقت الضحى لذلك آآ هنا في التحفة قال بحيث يكونون بها اول الزوال وما وقع. نعم يعني يقصد في الروضة روضة الطالبين ان السير بعد الزوال ضعيف. يعني النووي ذكر في روضة الطالبين - [00:21:55](#)  
ان السير الى منى يكون بعد الزوال. فهو يضعف هذا. ومثل هذا ذكره ابن القيم يعني في الزاد انه يخرجون ضحى وهذا هو مشهور الان من الخروج من منى مكة الى منى يكون وقت الضحى، لكن في الحقيقة التي الذي تدل عليه الاحاديث انه بعد الزوال - [00:22:20](#)  
يعني يكون الخروج بعد الزوال ويدركون الزوال اه يدركون صلاة الظهر هناك اه لانه ثبت البخاري من حديث ابن عباس قال ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. ثم امرنا عشية التروية. العشي - [00:22:40](#)

ويطلق على يعني الظاهر يطلق على ما بعد الزوال العشي كذلك عند احمد من حديث ابي سعيد فلما كان عشية التروية اهللنا بالحج اهللنا بالحج هذا اذا تيسر اذا تيسر لكن اليوم في الغالب يعني الحملات تذهب الى - [00:22:59](#)  
آآ من قبل الزوال حتى يعني يضمنوا ان يصلوا الى منى في هذا الوقت ممكن يعني اذا اخر الى ما بعد الزوال مع الزحام ما يصل الى العصر والمقصود هو ايش اداء صلاة الظهر هناك؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:21](#)

كما في حديث جابر قال فلما كان يوم التروية توجه الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر المقصود ان يصلوا الظهر هناك. نعم. فحتى لو خرجوا يعني قبل اه الزوال لا بأس بهذا ان شاء الله يعني ما يكون - [00:23:37](#)

قال في السنة لانهم ما فعلوا هذا الا للحاجة فيلبوا يعني من مكانهم ويخرجوا سواء كان قبل الزوال او بعده وان كان كما عرفنا ظاهر

الاحاديث ان الخروج بعد الزوال - 00:23:59

وهكذا اذا آآ كما ذكر هنا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات الخمس قصر بدون جمع اه ويبيت تلك الليلة بمنى قال في

التحفة وما حدث الان من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة - 00:24:15

اللهم الا من خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع الى اخره يعني الان بعض الناس بالفعل يحصل منهم هذا يعني بعض

الحملات الله يهديهم يستعجلون بالحجيج ويذهبون الى عرفة - 00:24:39

يعني ليلا حتى يقول اضمن الحجاج يصلون الى عرفة الحمد لله حتى مع الزحام القطارات والباصات يعني في الغالب يعني الكل

يصل الى عرفة يعني وقت مبكر يعني قبل الظهر يصلون الى عرفة - 00:24:54

فلا داعي لمثل هذا الاحتياط هنا الاخوة الجمع اسف هذا هذا القصر والجمع الذي يحصل في هذه البقاع كما تعرفون يعني في خلاف

بين العلماء هل هو لاجل النسك او لاجل السفر - 00:25:12

مين كان الجمهور يرون انه لاجل السفر آآ لكن اه عند المالكية انه للنسك والنوي جرى عليه في منسكه عند عندك كتاب خاص بالحج

النوي فجرى على هذا ايضا نولي النسك - 00:25:33

وهذا والله اعلم اقرب ان القصر والجمع هنا للنسك مما يدل على هذا ما عند عبد الرزاق عن ابن عباس انه سئل قال عطاء سألت ابن

عباس اقصر الصلاة الى عرفة والى منى؟ قال لا - 00:26:02

في الايام العادية قال ولكن الى الطائف والى جدة ولا تقصر الصلاة الا في اليوم التام ولا تقصروا فيما دون اليوم اه تلاحظ ابن عباس

منع من القصر الى هذه يعني قصر الصلاة في هذه البقاع - 00:26:24

فيعني في غير الحج ومع ذلك كان الصحابة يقصرون في الحج يعني ما يعني فرق هناك النبي صلى الله عليه وسلم بين الحاج من

مكة وغير مكة بالدليل ايضا ورد عن - 00:26:44

في الموطأ عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم

سفر ثم صلى عمر رضي الله عن ركعتين بمنى - 00:27:06

ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا فبعض استدل بهذا لم يبلغنا انه قال لهم شيئا على ان القصر للنسك اه والله اعلم مما يؤكد هذا يقول

حارثة بن وهب الخزاعي صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:21

والناس اكثر ما كانوا. فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع الشاهد من هذا الاثر ان حادثة ابن وهب من خزاعة وداره بمكة فهو ينقل عن

نفسه انه صلى ركعتين هذا قول آآ - 00:27:44

القاسم وسالم عبد الله وطاووس الله اعلم يعني هذا القصر للنسك طيب ثم قال فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات النبي صلى الله

عليه وسلم اذا صلى الفجر فجر عرفة بمنى ثم بعد طلوع الشمس دفع الى عرفات. قال قلت ولم ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة -

00:28:03

بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم. طبعاً في الطريق الى عرفة يعني يستحب مع التلبية ان يكبر كما جاء عن انس رضي الله

عنه اه قال سئل انس كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:36

فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه. ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه هذا في الصحيحين فورد التكبير ورد التلبية ايضا هنا قال ولا

يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهذا يعني كما ثبت في حديث جابر قال وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة - 00:28:57

كما تعرفون الاخوة نمرة يعني ليست من عرفة وهي الان يعني هذا المسجد الكبير مسجد نمرة. مقدمة المسجد خارج حدود عرفة.

يعني من نمرة بمسجد نمرة النبي صلى الله عليه وسلم نزل هناك - 00:29:31

اه كأنها يعني اه استجمامه او راحة. يعني قبل الوقوف الطويل بعرفة طبعاً هذا لا يتيسر اليوم لاكثر الحجاج ممكن اذا حج الانسان

ماشيا مثلا وحده هكذا ممكن يذهب الى المسجد ليكون في مقدمة المسجد في اول الصباح - 00:29:51

نتصل بسهولة يعني ممكن يعني جربناه وكنا طلاب في الجامعة اذكر كنا اخذنا باص من منى الى عرفة وقفت الباص في طابور



الزحام فنزلنا مشينا وصلنا المسجد الساعة التاسعة صباحا تقريبا او - [00:30:17](#)

وكان بالفعل ممكن دخوله بسهولة وجلسنا في اول المسجد في نمرة يعني هذه سنة ممكن الانسان يطبقها اذا كان وحده مثلا ما

مرتبط باهل يمشي في حجه ممكن قال حتى تزول الشمس - [00:30:36](#)

نعم آ قال ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين وهذا قبل الصلاة ثم يصلي بالناس الظهر والعصر يعني طبعا قصرا وجمعا في وقت

الظهر قال جمعا جمعا ويقصد قصرا ايضا - [00:30:55](#)

ووقفوا بعرفة الى الغروب ويذكر الله تعالى ويدعوه ويكثر من ويكثر التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واجر المغرب يصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا يعني جمعا وقصرا فاذا بالنسبة لعرفة هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان حديث حجاج جابر -

[00:31:18](#)

يعني بعد ان زالت الشمس اه خرج من نمرة الى عرنة وادي عرنة هناك يعني خطب الصحابة آ صلى الظهر والعصر بعرفة ثم بعد ذلك

دخل عرفة. بعد ان صلى الظهر والعصر - [00:31:46](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم وقف اسفل الجبل عند الصخرات وقال وقفت هنا وعرف كلها موقف ولا ينبغي الحاج ان يضيع وقته في

الذهاب الى ذلك المكان مع الزحام يضيع عليه غالب الوقت في المشي - [00:32:07](#)

كذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما صعد الجبل. قال هنا في التحفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا

لجمع زعموا انه سنة وان موقف الانبياء - [00:32:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وقف اسفل الجبل وبدعة اذا تعبد يعني يعني بهذا كما تعرفون الاخوة في عرفة كما ذكر هنا انه يدعو الله

تعالى ويكثر من التهليل وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث - [00:32:38](#)

صح يعني من طرق وعند الترمذي احمد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة. وخير ما قلت انا والنبين قبلي

لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:33:05](#)

هذا خير ما يقال بعرفة ويقول ابو شعبة كنت بجانب ابن عمر بعرفة وان ركبتني لتمس لتمس ركبتك كما سمعت يزيد عن هؤلاء

الكلمات. لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. حتى افاض من عرف الى جمع - [00:33:22](#)

يعني انظر الى ابن عمر يعني غالب كلامه في شهادة التوحيد ما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات طبعا ليس معنى هذا ان المسلم ما

يدعو لا يدعو لكن يكون اكثر دعاءه هذه الكلمات لان الاخوة الدعاء كما تعرفون الدعاء طلبوا دعاء - [00:33:45](#)

سواء وهذا يعني اعظم اعظم كلمة كلمة التوحيد ودعاء الثناء كما تعرفون يعني ارفع منزلة من دعاء الطلب من كان يجمع بينهما لكن

يكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:34:07](#)

لانه الاخوة اذا اثنى على الله تعالى لسان حاله انه يطلب مثل ما تذهب الى ملك تقول له جزاك الله خيرا ما قصرت معنا واعطينا

واكرمنا وفعلت وفعلت وتسكت حتى لو ما سألته مباشرة - [00:34:27](#)

يفهم انك تريد حاجتك وربما يعطيك فوق ما تتمناه بدون ان تطلب. فما ظنك بي الكريم الرحمن جل وعلا كما قال قائل ايش اذكر

حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء. اذا اثنى عليك المرء يوما - [00:34:47](#)

كفاه من تعرضه الثناء. يكفي الثناء من ان يتعرض لك بالسؤال فكيف برب العالمين جل وعلا؟ وكيف في هذا الموقف العظيم يعني اه

كما تعرفون اخوة هذا من اعظم اسرار الحج. اه لماذا كانت عرفة خارج حدود الحرم - [00:35:05](#)

مع انها اعظم موقف في الحج. الحج عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وما يمكن ان يفوت الحج اذا ادركت عرفة يعني لانه لا

يوجد ركن مؤقت يفوت الحج بفواته الا عرفة. فقط. لذلك اه - [00:35:27](#)

يعني مع ذلك هي خارج حدود الحرم. وهذا كما تعرفون الاثر جاء عن سفيان الثوري انه سأل ابا عبد الله جعفر الصادق هذا السؤال.

فقال له الكعبة بيته والحرم حجابته وعرفة - [00:35:47](#)

فاذا جاء الوافدون على ربهم اوقفهم عند الباب يتضرعون. ثم اذن لهم اه الموقف الثاني في مزدلفة وهكذا حتى يصلوا الى بيت الله.

فسبحان الله تأمل يعني هذا له اثر كبير في على القلب - 00:36:07

عندما تستشعر انك في عرفة انك فقير مسكين واقف عند عتبة الباب. تطرق باب الملك من الظهر الى المغرب هل في الحج اعظم من هذا الموقف في التذل والانسار والافتقار؟ ابدأ. ذلك الحج عرفة حقا. وذلك - 00:36:27

كانها بالفعل هي الباب. يعني اذا طلع فجر يوم العيد وما جئت من الباب خلاص يغلق الباب وما تدخل. ما يكون لك زيادة ما يكون لك حج. والله اعلم. وذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعني تم الكيف قام بعرفة. يعني في - 00:36:47

حديث اسامة آ أو عندما النبي صلى الله عليه وسلم اردف اسامة معه. كان يدعو قال اسامة فسقط ناقته فتناول الخطام باليد

اليسرى ورفع اليد اليمنى بالدعاء. كانه ما يضيع ولا ثانية - 00:37:07

وايضا ما تنقطع التلبية بعرفة. يعني جميل بالحاج ان ينوع يعني اذا شعر من الملل او كذا يعني كما ثبت عند احمد عن ابن مسعود انه لبي كان يلبي اه بعرفة. فليل اه يعني قيل هذا اعرابي او كذا. يعني بعض الناس - 00:37:27

ما علم انه ابن مسعود فقالوا ما بال هذا الاعرابي يلبي يعني كانه يظنون ايش؟ ان هذا ليس وقت تلبية وقال ابن مسعود رضي الله عنه اجعل الناس ام نسوا؟ لقد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة - 00:37:57

الا ان يخلطه بتكبير او تهليل. الا ان يخلطها كما عرفنا. في حديث انس بتكبير او تهليل يعني اكثر شيء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. هذا اكثر شيء. ثم ايضا يدعو كما تعرفون يعني اه - 00:38:17

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة. وهذا لعامة آ المسلمين. قال وانه يدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء؟ وهذا للحجيج يعني المباهاة والقرب هذا للحجيج - 00:38:37

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ايضا في حديث فضائل الحج الطويل قال واما وقوفك عشية عرفة فان الله ينزل او كذا الى

السماء الدنيا طبعها هذا كمليق بجلاله ويقول عبادي جاءوني شعثا غبرا من كل فج عميق - 00:38:57

يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل او كقطر المطر او كزبد البحر لغفرتها لكم. افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن فهكذا يعني يكثر الحاج من الدعاء ثم كذلك كما هنا يخلط - 00:39:17

بالتلبية والتكبير والتهليل والتحميد. ذلك قال النووي المجموع ينبغي ان يأتي بهذه الاذكار كلها مما ذكر هذه الامور قال فتارة يهمل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة اقرأ القرآن وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تارة يدعو وتارة يستغفر ويدعو. مفردا وفي

جماعة - 00:39:37

مع جماعة جاء موافقة كذا لا بأس. وليدعو لنفسه ولوالديه ومشايخي واقاربي واصحابي واصدقائي واحبائي وسائر من احسن اليه وسائر اول وسائر المسلمين. وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره - 00:40:07

وينبغي لان قد يكون هذا مرة في العمر كله. فكيف يعني يقصر الانسان في هذا اليوم؟ قالوا ينبغي ان يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر والدعاء. فهناك تسكب العبرات - 00:40:27

ثقال العثرات ترجى وترتجى الطلبات. وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين. واولياء يا ايه

المخلصين والخواص من المقربين هو اعظم مجامع الدنيا. نعم. وقد قيل اذا وافق يوم عرفة يوم - 00:40:47

يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف. والله اعلم. فاذا هكذا يعني طيب ثم غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا. نعم هذا كما في حديث اسامة بن زيد قد اردفه النبي صلى الله عليه وسلم يقول دفع رسول الله صلى الله عليه

وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعر نزل - 00:41:07

فبال ثم توطأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة. فقال الصلاة امامك. قال فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء اقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله. ثم اقيمت العشاء فصلاها - 00:41:47

ولم يصلي بينهما شيئا. هذا في الصحيحين. فطبعها هذا هذه السنة اخوان يصلوا المغرب والعشاء بالمزدلفة. طبعها هذا من باب

الاستحباب عند الجمهور وان كان عند الحنفية لا يجزئه الا ان يصلي المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة - 00:42:07

لا يجزئ اذا صلى المغرب في الطريق والصلاة باطلة. هذا عندهم شيء شديد يعني لم يعتبرون هذه الصلاة يعني في المزدلفة من انساك الحج. اذا صلاها في غير موضعها تكون الصلاة باطلة. طبعاً يعني ذكر - [00:42:37](#)

المعني ان الصحيح اذا صلاها يعني قبل ان يأتي مزدلفة او لم يجمع مثلاً فقد خالف السنة وصحت صلاته وقال هذا قول جماهير العلماء وقول عطاء وعروة والقاسم لكن الاخوة يستثنى انه ايش؟ ان - [00:42:57](#)

ظن آآ الحجيج اذا ظنوا انهم لن يصلوا آآ مزدلفة الا بعد نصف الليل يعني يعني بعد ذهاب وقت صلاة العشاء الاختياري. فهنا ممكن ينعم يصلونها في الطريق في غير مزدلفة. نعم. يعني ما ينتظر خروج وقت العشاء لاختيار ان يصلون في الطريق. نعم - [00:43:17](#)

قال وذلك ايضاً يعني نص الشافعي انه اذا صلى المغرب والعشاء في وقت المغرب مثلاً ان هذا ايضاً يعني جائز وهذا يحدث الان لان بسبب سرعة القطارات وكذا الناس يصلون اصلاً مزدلفة وقت المغرب - [00:43:48](#)

يمكن يعني دقائق اصلاً الان بعد الغروب يتحرك القطار خلال سبعة دقائق يصل الى مزدلفة. وتنزل مزدلفة وانت في وقت المغرب ما يقال هنا مثلاً لا آآ يعني احياناً خلاف يعني شوف جماعة يصلون وجماعة يقول لا نحن ننتظر العشاء - [00:44:17](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم اخر يعني جمع جمع تأخير. هنا هل قصد النبي صلى الله عليه وسلم هذا؟ الظاهر انه ايش؟ هكذا اتفاقاً هذا الذي يمكن يعني او هذا الشيء اللي يكون في زمانهم. فاذا وصلوا قبل ذلك المهم يصلوا يجمعوا بين المغرب والعشاء - [00:44:39](#)

الله اعلم. طبعاً هو يستمر الحاج في التلبية. ثم قال واجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات هذا بالنسبة للمكان يعني اه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقفها هنا وعرفة كلها موقف لا بد ان يتأكد من - [00:44:59](#)

دخوله بجزء من ارض عرفات قال وان كان ماراً في طلب ابق. يعني هارب ونحوه فاذا لذلك يعني قال في التحفة لا يشترط فيه يعني في حضور عرفة مكث ولا قصد - [00:45:26](#)

بل لو قصد غيره لم يؤثر هذا سبحانه الله من الامور العجيبة. يعني ان لو دخل ارض عرفة وهو لا يعلم. ما عنده نية وحاج اهم شي يكون حاج ما ليس هو حاج الان - [00:45:47](#)

لكن مشى وهكذا دخل عرفة وهو لا يعلم عند الائمة الاربعة انه يجزئه ذلك المهم يمر بهذه الارض حتى لو ما نوى ما كانت عنده نية حتى قالوا لو وقف بعرفة ناسياً - [00:46:07](#)

اجزأه بالاجماع هذا قال في المجموع ولو وقف بعرفة ولا يعلم انها عرفة ويجزئه عند يعني ايضاً ان الاربعة سبحانه الله كان هذا كما قلت لكم الاخوة من باب التيسير في ادراك عرفة - [00:46:27](#)

كأن هذا والله اعلم ان يعني اه ما ادري اذا نظرنا الى الاسرار والاشارات انها هذي باب عرفة كأنها عتبة الباب المهم ما دام مر هذا المسكين الفقير عند عتبة الباب فكرم الله تعالى واسع - [00:46:48](#)

يقبله كل من دخل هذا الباب يعني حتى لو كان لم يكن في قصده ولا في نيته هذا من كرم الله تعالى والله اعلم طيب قال بشرط كونه اهلاً للعبادة لا مغمى عليه - [00:47:07](#)

طبعاً هذا الشرط هنا عند الشافعية والحنابلة قالوا على الصحيح من المذهب نص عليه. فالمرادوي في الانصاف وهذا عند الشافعية. قال بشرط كوني اهلاً للعبادة لا مغمى عليه يعني لأن المجنون الذي لا عقل له ها لا يصح منه حج اصلاً ليس من اهل العبادات فكذلك هنا قالوا لو كان هذا - [00:47:32](#)

عليه وجيء به الى ارض عرفة. قالوا لا يصح حجه. هذا عند الشافعية والحنابلة. خلافاً للحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية انه يصح حجه. يعني يصح حج المغمى عليه لان النية لا تشترط - [00:48:06](#)

وعقله معه وليس كالمجنون وعقله معه لكنه ليس في وعيه قالوا هو اتى بالقدر المفروض عليه وان لم تكن له نية. فالنية لا تشترط كما عرفنا فما المانع من تصحيح حجه وهو يخالف المجنون لان هذا عقله معه - [00:48:31](#)

وهذا رجعه الشنقيطي وشهو ابن عثيمين ان حجه صحيح وبالفعل يعني هذا اقرب الاخوة الحنفي والمالكية هنا اقرب لماذا؟ لان



المغمی علیه قلنا فی الصیام ما یصح منه الصیام لان الصیام فیہ ایش - 00:48:55

امساك لا بد من نية الصيام. ان يمسك بالفعل لكن هنا ما يشترط لا فعل ولا مكث ولا قصد. طيب ليش اذا ما يصحح حجه هذا قد

يحصل مثلا حاج اغمي عليه - 00:49:11

كان مريض واغمي عليه قبل عرفات وهو باحرامه الان فماذا يفعل به؟ يمرر به ارض عرفات بسيارة الاسعاف مثلا. يمرون هكذا بعرفة ويخرجون. خلاص انتهى الامر. يكون في المستشفى لم يكتب له الحج ما يفوته الحج. وجزاهم الله خير هناك في المملكة يفعلون هذا

بالمرضى - 00:49:24

يعني المرضى الذين يكونون في المستشفيات وعليهم الاحرام اذا ما ما استطاعوا الذهاب الى عرفة يمرر بهم بالسيارة ويعني

يرجعون للمستشفى. هذا يفعل بالمرضى هناك الحمد لله جزاهم الله خيرا - 00:49:49

قال ولا بأس بالنوم وهذا باتفاق الامام الاربعة. يعني واحد نائم طول الوقت في عرفة من قبل الظهر الى ما بعد المغرب. طبعا فوت

على نفسه الخير الكبل العظيم لكن يعني يحسب له ان كما عرضنا لا تشترط النية - 00:50:08

طيب وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاءه الى الفجر يوم النحر طبعا اخوة

بالاجماع ان اخر وقت الوقوف بعرفة وطلوع فجر يوم النحر هذا باجماع العلماء - 00:50:26

لناخذ الاجماع اولاً في الاوقات فاجمعوا على انه اخر وقت آآ يحصل فيه الوقوف انه ايش يحصل؟ يعني قبل طلوع الفجر اذا طلع

الفجر انتهى الوقوف بعرفة طيب بالنسبة لبداية الوقت كما قال هنا من الزوال - 00:50:58

يوم عرفة وهذا الاخوة عند الجمهور خلافا لايش الحنابلة الحنابل عندهم من طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم

النحر. فعندهم الوقت المعتبر طبعا ما من الزوال يعني الوقت المعتبر - 00:51:27

الوقوف عند الحنابلة من طلوع اه فجر يوم عرفة طبعا هنا قال القاضي ابو الطيب من الشافعية والعبدي هو قول العلماء كافة الا

احمد هذه مسألة من الزواج طبعا الحنابلة يحتجون بحديث عروة بن مضر - 00:51:47

فيه تعرفون عروة بن مضر اه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم اين بالمزدلفة قال يا رسول الله

اتعبت نفسي واكلت راحلتي ما تركت من حبل يعني من طريق الا وقفت عليه - 00:52:10

هل لي من حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من آآ آآ آآ صلى معنا صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع بالمزدلفة وكان وكان قد

وقف بعرفة قبل ذلك - 00:52:31

من ليل او نهار وقد صح حجه وقضى تفثه او فقد تم اسف فقد تم حجه وقضى تفاته فالشاهد من السادة لوبيش قال النبي صلى الله

عليه وسلم قال وقد وقف قبل ذلك من - 00:52:48

ليل او نهار اطلق النهار قال او نهار فقالوا النهار يعني نهار عرفة ويدخل النهار بطلوع الفجر تستدل بهذا الاطلاق. لكن جمهور الاخوة

طبعا ما في حديث يحدد من الزوال - 00:53:04

يعني حديث قولي او كذا ما لا يوجد الا السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين اه قال النووي احتج اصحابنا

بان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون. فمن بعدهم الى اليوم وما نقل ان احدا وقف قبل الزوال -

00:53:23

قال وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال وهذا اقرب يعني يفهم قول النبي صلى الله عليه وسلم على ضوء آآ فعله وفعل الخلفاء

وخاصة انهم كانوا في الماضي ما يدخلون عرفة اصلا الا بعد الزوال - 00:53:44

ليسوا مثل اليوم يعني اصلا يأتون الى حدود عرفة نمرة ويقفون هناك. الى ان يأتي الزوال ثم يدفعون لما ما حد كان يقف اصلا بعرفة

قبل الزوال والله اعلم اه نعم - 00:54:02

كذلك هنا عندنا في طيب يمتد وقت عرفة الى متى؟ قال والصحيح بقاءه الى الفجر الى الفجر يوم النحر طبعا ما قال الصحيح قال

في المجموع هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب - 00:54:27

يقول جماهير العلماء طبعاً قال خلافاً لوجه إلى الغروب آآ بغروب الشمس ينتهي الوقوف لكن طبعاً حديث عروة بن مضرس يدل دلالة واضحة على هذا أن الليل أيضاً وقت الوقوف وهذا الأخوة أيضاً من - [00:54:48](#)

رحمة الله تعالى وتوسعته على عباده لأن الأصل الليلة هذي تتبع إيش ليلة العيد يعني لكن أصبحت تابعة ليوم عرفة من باب التيسير طبعاً هنا الأخوة آآ عندنا خلاف المالكية - [00:55:09](#)

آآ الماء عند المالكية أن وقت الوقوف المجزئ بعرفة هو الليل مسا النهار يعني أن لم يقف جزءاً من الليل فحجه باطل هذا عند المالكية. قال ابن المنذر يعني لما قال أن وقت - [00:55:27](#) المجزئ يدخل فيه النهار والليل قالوا به قال جميع العلماء إلا مالكا فعند المالكية الذي لا يقف جزءاً من الليل لا يجزئ الوقوف موقوف النهار عنده واجب يجبر بدم كما سيأتي معا - [00:55:51](#)

لكن أهم شيء عند الوقوف بالله لذلك مثلاً إذا خرج الحاج عندهم مثلاً قبل الغروب ولو بدقائق. هو وقف من الزوال المسكين إلى قرب غروب الشمس قبل الغروب خرج من عرفة وما رجع حج باطل - [00:56:09](#) ده الإمام أحمد في رواية الأثرم لما نقل قول مالك قال هذا شديد هذا شديد والذي نذهب عليه دم. يعني على الأقل عليه دم ما يكون يبطل حجه اه وطبعاً هم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى المغرب ثم دفع بعد المغرب يعني يكون وقف من الليل - [00:56:28](#)

لكن يعني حديث عروة بن مضرس فيه جواب على هذا قالوا وقد كان وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ليل أو نهاراً الله أعلم طيب قال ولو وقف نهاراً هذي مسألة الآن ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد - [00:56:55](#) لم يعد مقصود إيش لم يعد لها إلى عرفة آآ قبل الفجر نعم. أوقات التحفة قبل الفجر لم يعد قبل الفجر يعني سيأتي بعض الصور الآن لو وقف بالنهار ثم فارق - [00:57:24](#)

آآ عرفة قبل الغروب. ولم يعد قبل الفجر اه فارق قبل الغروب ولم يعد. نعم طيب أراق دما استحباباً هذا عند الشافعية أراق دما استحباباً يعني هذا هو قال وفي قول يجب. يعني يجب الدم. قال لأنه ترك نسكاً. فإذا أخوة عند - [00:57:45](#) فارق قبل الغروب وما رجع خلاص يعني هو خرج قبل غروب الشمس ولم يعد أبداً حتى قبل الفجر ما رجع إلى الفجر ما رجع. فهذا يعني عند جماهير العلماء يجب عليه الدم وهو قول في كما قال في قول يجب هذا عند الجمهور. واستحباباً هذا الأصح - [00:58:20](#)

الشافعي. يعني الأصح عند الشافعية في مقابل إيش؟ قول جماهير العلماء وقول عند الشافعية نعم مع أن هنا يعني هذا القول نحتاج صراحة شوي نتأكد لأن لما قال في قول يجب قال النووي قال هذا واجب وهو نصه في الأم والقديم. يعني هذا القول - [00:58:50](#) لا تظنه ضعيف عند الشافعية قال هو نصه في الأم والقديم يعني في الجديد والقديم. طيب إيش القول الاستحباب هو الأول هو الذي لن عليه الأكثر. قال هو أصحهما باتفاقهم أنه سنة. ونصه في الأملاء. نصه في الأملاء - [00:59:20](#)

فما أدري هذا يرجي اللي يقدم ما كان في الأملاء على ما في الأم. نسينا القواعد في أول الكتاب لكن لعل هذا الترجيح يكون إيش؟ لأن أكثر الشافعية مثلاً مشوا على هذا فلذلك هم يرجحون هذا والا قد تجد قد يكون قول الإمام الشافعي إيش - [00:59:40](#) الجمهور يعني الله أعلم. طبعاً هنا الأخوة آآ تعليل قول الشافعي مستحب فليس عليه دم. لماذا؟ يقولون لأنه وقف في أحد زمني الوقوف. يعني عندهم إيش على التخيير أما في - [01:00:00](#)

ليل أو في النهار. فيقول هذا واقف في النهار بل معظم النهار. خلاص ليش نلزمه بدم؟ أما عند الجمهور يقولون لا الوقت الواجب أن يستمر إلى الغروب. لذلك هذا عند الجمهور من واجبات الحج - [01:00:20](#) يصح ركن الركن هو عرفة. لكن من الواجب بعرفة أن يبقى إلى غروب الشمس. إذا خالف وخرج قبل الغروب هذا ما أدى الواجب. حتى لو هي ليست المسألة مثل ما سيأتي معنا في مثلاً اه لا للتشريق أن يبيت معظم الليل أكثر من نصف الليل - [01:00:40](#) لا هنا ما له علاقة هنا الوجوب هو ماذا؟ أن يبقى إلى إيش؟ إلى الغروب. آآ الذي يعني يقوي هذا الأخوة يعني عند الحاكم اه حديث

المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله - 01:01:00

وصلى الله وسلم بعرفة. فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك واللاوثان كانوا يدفعون منها هنا عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها. فهدينا مخالف لهديهم. فهدينا - 01:01:20

مخالف لهديهم. فالمقصود انه ايش؟ كانه يقول هذا واجب. وفي مخالفة للمشركين. هذي مخالفة واجبة اننا لابد ان حتى تغرب

الشمس. وان كان ذكر هذا في الدفع من قال وكانوا يدفعون المشاعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس - 01:01:40

مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخارج لهديهم. كما سيأتي المزدلفة انه دفع المزدلفة اه يعني قبل طلوع الشمس وان كان هذا

على سبيل ايضا اه الامام احمد استدلل هنا باثر عطاء. قال في شرح العمدة - 01:02:00

اه قال فان افاض قبل الامام قال ما يعجبني قلت فما يجب على من دفع قبل الامام يدفع بغروب الشمس قال اقل ما يجب

عليه دم حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء اذا دفع قبل ان تغيب الشمس فعليه دم - 01:02:30

يعني احيانا تجد شرح العمدة كنوز بعض الآثار حتى اسانيدها غير موجودة الا في هذا الكتاب ابن تيمية اللي ينقل ايش عن الامام

احمد بالسند. يقول قال الامام احمد حدثنا فلان عن فلان. فالامام احمد آآ يعني آآ نقل عن عطاء - 01:02:50

اذا دفع قبل ان تغيب الشمس فعليه دم. وهذا يعني امام المناسك تعرفون عطاء حتى وقال تكلمة كلامه وقال الحسن يرجع فان لم

يرجع فعليه بدنة. طبعا هذا التجديد يعني بدنه لكن - 01:03:10

عليه دم. طيب. ثم قال الحين عرفنا انه اذا ما رجع مطلقا عليه دم عند الجمهور وايضا هذا النص الشافعي في الامور عند الشافعية انه

على سبيل السجاء. طيب قال وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دماء - 01:03:30

وكذا ان عاد ليلا في الاصح. يعني عندنا الان صورتين وصورتان ان عاد نهارا ان هو خرج قبل الغروب ولكن ايش ندم وتدارك ورجع

ايش رجع نهارا رجع قبل غروب الشمس فهذا واضح انه ايش؟ قال ايش - 01:03:50

فلا ذنب. طبعا هذا عند الجمهور لكن هنا خالف الحنفية. الحنفية انها استقر عليه الدم ما دام خرج خلاص استقر عليه الدم. يعني كأنه

استقر في ذمته. لكن هو بالواجب في النهاية يعني صحيح خرج لكن اتى بالواجب انه بقي بعد ذلك الى غروب الشمس. اي وحتى

اذات - 01:04:10

الامر الثاني التعليل الثاني وهذا عند الشافعية. ينصون عليه انه جمع قال في التحفة لانه جمع بين الليل والنهار. لانه جماعة بين الليل

والنهار. لا دم عليه. هذا قال ابن - 01:04:40

قدامى كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فاحرم منه. فيعني تدارك يعني ممكن يتدارك. لكن الاشكال هنا وكذا ان عاد دليلا في

الاصح. يعني الان هو خرج من عرفة بعدين ندم عاد بعد غروب الشمس ندم. فرجع - 01:05:00

ليلا فعند الشافعية في الاصح انه ايش؟ لا دم عليه وايضا هذا مذهب المالكية. انه لا دم عليه. آآ ما دام طبعا ما لك يا مدام عندهم رجع

جمع بين الليل والنهار خلاص يكفي. عندهم الجمع هو المطلوب بين الليل والنهار - 01:05:20

طبعا هنا قال في الاصح آآ قال هذا قال المجموع به قطع المصنف يعني شيرازي والعراقيون وطائفة من غيرهم. طيب. فاذا هنا لا دم

عليه اذا رجع ليلا قالوا جمع ايضا بين الليل والنهار. طيب عند الحنفية طبعا باب اولى هنا بيكون ايش؟ الدم موجود خلاص واستقر

استقر في ذمته - 01:05:50

اه الحنفية والحنابلة ايضا يلزمونه بدم عند الحنابلة انه عليه دم. عند الحنفية والحنابلة حتى ان رجع ليلا آآ قال في الانصاف تنبيه

محل وجوب الدم اذا لم يعد الى الموقف قبل الغروب. هذا الصحيح من المذهب - 01:06:20

وطبعا الحنفية من باب اولى طبعا مقابل الاصح عند الشافعي هذا حكاية الخرسانيون في مقابل قول العراقيين وقول عند الشافعية

انه عليه دم كما عرفناه انه قال اصح اذا هنا ايضا قول عند الشافعي عليه دم - 01:06:50

اه طبعا اخوة اه هنا اه ما ادري يعني اه الذي يقوي قول يعني انه عليه دم انه الوجوه الواجب هنا ايش؟ هل هو البقاء الى الغروب

او الجمع بين الليل والنهار - 01:07:09

يعني هذا سبب الخلاف. اللي قال الواجب الجمع بين الليل والنهار يقول ما عليه دم. لانه جمع بين الليل والنهار مثل الشافعية والمالكية اه قالوا ما عليه دم لكن الذي يقول كما قال ابن قدامة طبعاً رجح قول الحنابلة قال لان عليه الوقوف حال الغروب -

01:07:48

لان عليه الوقوف حال الغروب وقد فاتته بخروجه اشبه من تجاوز الميقات غير محرم. فاحرم دونه ثم عاد اليه نشبه هذه الصورة انه ما ينفع انه يتدارك الان خرج الامر من يده - 01:08:10

طبعاً هو هذا الذي يعني قال فهدينا مخالف لهديههم هم يخرجون ايش يعني قبل غروب الشمس. اولاً خرج قبل الغروب خالف خالف الواجب وما تدارك حتى يرجع ما يرجع في النهار - 01:08:29

اذا رجع في الليل صحيح هو جمع بين الليل والنهار لكن هل الليل يعني المقصود لذاته وهذا السؤال يعني او هذا الجمع بين الليل والنهار مقصوداً لذاته يحصل لزوماً طبعاً لان الوجوب ان يبقى الى ايش؟ غروب الشمس. هذا وجوباً - 01:08:43

وطبعاً ينتج عن هذا تبعاً ما نقول استقلاً او ما نقول قصداً والله اعلم تبع انه لابد يمكن في عرفة جزء من الليل اكيد لانه اذا ادى الواجب سيمكث جزءاً من الليل. لكن كما ترى هذا جاء عن طريق عن طريق التبع - 01:09:03

لا عن طريق الاصل وكان رخصة لمن ايش فاتته الوقوف نهاراً يقف في الليل وما عليه شيء طبعاً لكن هنا هذا الذي وقف في النهار وترك الواجب انه يقف حال الغروب يعني الى حال الغروب - 01:09:20

كن قد ترك هذا الواجب والله اعلم هذا شيء يقوي يعني قول من يقول عليه دم هنا حتى لو رجع ليلاً طبعاً اه ظاهر اثر الحسن الذي نقل ابن تيمية - 01:09:38

قال حسن يرجع فان لم يرجع فعليه بدنة لكن ما في تحديد وقتنا والله اعلم يعني هذا طبعاً هذا خلاف من ايش وقف ليلاً اه من وقف ليلاً فقط يعني ما ادرك الوقوف بالنهار ادرك يعني ادرك عرفة ليلاً هذا ايش - 01:09:57

ما علي شيء هذا ما عليه شيء يعني قد يقال طبعاً لا قال ابن قدامة لا نعلم فيه مخالفاً قد يقول قائل طب هذا مشكل كيف هو الان هذا ما وقف الا جزء من الليل قلت له ما عليه شيء وهذا وقف ايش - 01:10:24

طول النهار لكن خرج قبل الغروب ثم رجع ليلاً وهذا يكون عليه. عليه دم كما عرفنا عند الحنابلة وكذا وقال اه النووي عن اه عند الشافعية في الاصح انه يعني لا دم عليه لكن هنا - 01:10:40

يقول آآ هذا لا دم عليه بلا خلاف وانما الخلاف من وقف نهاراً ثم انصرف قبل الغروب. قال لي انه مقص. انا هذي العبارة منه قال لانه مقصر بالاعراض وقطع الوقوف والله اعلم - 01:10:56

لانه مقصر بالاعراض وقطع الوقوف وسبحان الله بالفعل يعني عندما تعيش الاسرار للحج يعني واحد الاصل ان هذا الباب يعني يفتح الى غروب الشمس الى اليوم لكن جعل هناك فسحة وتوسعة لايش؟ لاهل الاعذار مثلاً - 01:11:13

اه طبعاً حتى لو كان من غير اهل اعذار وجاء ليلاً يمشي طبعاً لكن ان هذا وقف عند الباب ثم يعني ما ادري كيف انه ايش يعني اعرض يعني الاصل ان هذا - 01:11:38

يكون آآ او نقول يفتح الباب يعني هو يطرق الباب يفتح بعد الغروب انه يقف ثم يعرض يقطع الوقوف فهذا ما يليق يعني فيجبر هذا. هذا التقصير بالدم الله اعلم - 01:12:00

الخلاف الذي خلاص يعني ما اتى اصلاً الليل ليس عليه شيء نعم وطبعاً كما قلنا يعني عما اذا طلع فجر يوم العيد خلاص ينتهي الوقوف بعرفة وهذا نقل ابن قدامة وقال لا نعلم خلافاً - 01:12:16

يعني في هذا وايضاً جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من لم يقف بعرفة الا بعد طلوع الفجر فقد فاتته الحج وليجعلها عمرة ولي حجة قابلة هذا يأتي في الفوات يعني - 01:12:37

منك انا استغربت بعض المشايخ يذكر اثر عن عمر انا نسيت الان ابحت عنه كأنه قال لي عند ابن منصور او كذا انه اعتبر الوقوف الى طلوع الشمس من من يوم العيد. ان من ادرك الى طلوع الشمس. لكن هذا فيه اشكال يعني صراحة يخالف الاجماع - 01:12:57

الله اعلم يعني بصحته او طيب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا الله هناك في الوقت مر سريع. ستة وثلاث الان طيب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزاءهم تقول هذا اجماعا - [01:13:15](#)

اجزاءهم اجماعا نقله النووي في المجموع وفي التحفة كذلك ابن حجر الهيتمي قال في التحفة وكان اداء لا قضاء يعني لو وقفوا يوم العيد غلطا اجزاءهم وكان اداء لا قضاء - [01:13:41](#)

سبحان الله هذا رحمة الله تعالى لماذا الاخوة؟ اولا عندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ الصوم يوم يصوم الناس واللاضحى يوم يضحى الناس هذا يعتبر فيه اه عموم الامة - [01:14:06](#)

ثم هم فعلوا ما امروا به لو امروا بالقضاء اوجبنا عليهم يعني الحج مرتين وقد امر او قد فعل ما امر به. وايضا هذا يدخل في قاعدة عموم البلوى. يعني - [01:14:21](#)

اه وطبعا هنا الغلط يتصور في آ دخول الشهر يعني يعني اذا غم مثلا مثل الان اذا غم المارة او الهلال فأكملوا العدة ثلاثين وافرض كان الهلال موجودا خلف الغيم مثلا - [01:14:42](#)

ثم ثبتت رؤية الهلال جاء ركب كما هو معلوم يأتي الركبان في هذه الايام جاء ركب وشهدوا انهم رأوا الهلال مثلا وكان هذا مثلا يعني في ليلة العيد ما يعني تمكنوا من اعلان هذا الامر وما عرفوا ذلك الا - [01:15:02](#)

يعني او اليوم الذي بعده فهم يظنون انهم وقفوا اليوم التاسع وهو في الحقيقة اليوم العاشر مثل هذا يعني خطأ مغتفر بل هو هذا يكون الوقوف المعتبر يعني كل فضائل هذا اليوم تحصل في اليوم العاشر - [01:15:28](#)

والحمد لله من النزول الالهي وكذا لان هذا هو عرفة شرعا ثم قال الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح يعني اذا كان كانت طائفة يسيرة اه قال لان يقلوا على خلاف العادة - [01:15:48](#)

في التحفة او او ذكر هذا في المجموع او جاءت طائفة يسيرة فظنت انه يوم عرفة وايضا هذا يلحق بهذه الصورة قال في في الاصح قال هذا يعني هو الاصح كما ذكروا في في المجموع - [01:16:15](#)

قال انهم مفرطون ما دام ان الاكثر يعرفون هذه طائفة يسيرة قال ولانه نادر يؤمن مثله في القضاء نعم. قال في التحفة لعدم المشقة العامة يكون هذا الحكم بالنسبة لعامة الناس اما طائفة يسيرة او اذا كان الجمع يسيرا فممكنا ان يقضون اما تكلف عامة الامة بالقضاء - [01:16:37](#)

هذا صعب اما طائفة يسيرة مثلا حصل فتنة او ظرف ما حج الا كم نفر وحصل غلط لانه يؤمر بالقضاء الله اعلم طبعا هنا يستثنيه الشافعية وظن كذلك يعني صحيح - [01:17:07](#)

يعني اذا ذكروا الغلط يذكرون جمع الكثير حتى نقل النووي هذا عن عامة العلماء. نعم طيب قالوا ان وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت. طبعا هذا بالاتفاق. حتى يتداركوا. قال وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح. يعني هنا ما يعذرون - [01:17:35](#)

اليوم الثامن اه يعني اذا وقفوا وظنوا ان عرفة ويوم ثمانية هنا يقول وجب القضاء في الاصح ذكر هذا الاصح وهذا مذهب الائمة الاربعة كأن طبعا الاصح هذا عند يعني - [01:18:09](#)

اكثر الشافعية يعني لماذا فرقنا بين الخطأ في اليوم العاشر والخطأ في اليوم الثامن حتى عند يعني عامة العلماء هكذا يفرقون ان هذا مذهب الائمة الاربعة ايضا فقال هنا اه طبعا قال لماذا يوما لا يصحنا؟ قال لان الخلاف هناك الخلاف في من اجتهد فصلى او صام فبان قبل الوقت - [01:18:32](#)

والصحيح هناك ايضا انه لا يجزئه. واحد صلى قبل الوقت ما يجزئ ابدا بخلاف ما لو قضى بعد الوقت ذلك قال في التحفة وفارق ما مر الفرق بين الصورتين قال بان تأخير العباد عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه - [01:18:59](#)

مع انه عرف تسعة يعني ما يكون يوم عشرة لكن ايش؟ كان هذا قضاء او يعني من هذا الباب عن تأخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه. ثم ايضا هذه نقطة مهمة قالوا بان الغلط بالتقديم انما نشأ عن - [01:19:20](#)



حساب او خلل شهود وهو يمكن الاحتراز عنه هذا ايضا ذكره النووي لان الاخوة الغلط في الثامن ان يكون عرف الثامن هذا ما يتصور ايش مسألة الخطأ في دخول الشهر - [01:19:38](#)

وانما يكون هذا ايش يعني غلط في حساب او في آآ مثلا يأتي شهود يشهدون شهادة خطأ هذا يقع مثل هذا وهذا ممكن الاحتراز منه اكيد حصل تقصير يعني في هذا. بخلاف الخطأ في التأخير يكون اصلا بحجة شرعية. قال فاكملوا العدة ثلاثين - [01:19:53](#)

وكذا في كل الشهور منها يعني ذو القعدة. والله اعلم. طيب. ثم قال ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر. طبعاً من دفع منها بعد نصف الليل هنا ولم يعد يعني - [01:20:18](#)

خلاص يعني بعد نص الليل ادى الواجب. او قبله وعاد قبل الفجر هذه تتعلق قبل نصف الليل يعني واحد دفع قبل في الليل لكن ايش؟ عاد قبل الفجر. فلا شيء عليه. فلا شيء عليه - [01:20:41](#)

نعم. طبعاً هذا بلا خلاف عند الشافعية بلا خلاف. قال في التحفة لحصوله بها في جزء من النصف الثاني. هذا احفظه عند الشافعية والحنابلة كذلك. ان الواجب ان يقف بالمزدلفة في جزء من نصف الليل الثاني. ولو لحظة. يعني المهم ان - [01:21:01](#)

يدرك مزدلفة بعد نص الليل هذا الواجب. لذلك قال ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دماً ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دماً. وفي وجوبه القولان - [01:21:31](#)

فلان مر معنا تذكرون في ايش؟ في اه عرفة في من ايش؟ لم يعد خرج قبل المغرب ولم يعد قلنا عند الجمهور يريق دماً وجوباً عند الشافعية فالاصح استحباباً. هنا القولان كذلك لكن هنا قال ايش - [01:21:51](#)

قال في التحفة لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر. ما دام انه غير معذور فالاصح هنا الوجوب الاصح عند الشافعية الوجوب هنا طبعاً. طيب هنا اذا عندنا مسألة حكم المبيت - [01:22:11](#)

مزدلفة الاخوة هذا واجب. المبيت من مزدلفة من واجبات الحج عند عامة العلماء. بل نقل بن جرير وابن عبد البر الاجماع عليه. انه واجب وان كان تحصل قول للشافعية سنة هذا موجود عند الشافعية نقله في المجموع. وطبعاً الذي يدل على الوجوب احاديث - [01:22:31](#)

الترخيص. احاديث الترخيص نفهم منها اه او نستفيد منها فائدتين. ما دام رخص في ترك الامر اذا ليس بركن وهذا يجاب به عن ايش من قال بالركنية. تعرف من الشافعية ابن بنت الشافعي وابن خزيمة - [01:22:51](#)

ونقل عن بعض السلف من قالوا بركنية الوقوف بمزدلفة. يستدلون طبعاً بحديث ايش؟ عروة. يقولون ايش النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا هذه وقف معنا حتى ندفع. وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى ته - [01:23:11](#)

فاذا مفهوم المخالفة ان ايش من لم يقف بمزدلفة لم يتم حجه. يعني حجه باطل. طبعاً التمام اصلاً الحديث لا يدل على تمام درجات. يمكن ما تم حجه لانه ترك مستحب. ممكن. ما تم حجه ترك واجباً. ممكن - [01:23:31](#)

ما تم حجه بمعنى انه باطلاً ترك ركناً. صحيح. فالتمام يعني يفهم حسب يعني السياق ثم ايضا ماذا يقال في ايش صلاة الفجر؟ هل صلاة الفجر مزدلفة ركن؟ اذا مشينا على ظاهر الحديث طبعاً لا احد يقول بهذا - [01:23:51](#)

ثم حديث آآ الحج عرفة يدل على ان عقوق ابن مسيكة ليس بركن. الحج عرفة هذا حصر ثم ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج. من ادرك عرفات قبل ان يطلع الفجر يعني ايش لن - [01:24:11](#)

مدرك مزدلفة النبي عرفات وقبل الفجر هذا نص في ان مزدلفة ليست بركن. واحاديث الترخيص تدل على هذا ليس بروح في الوقت نفسه ترخيص في الغالب الاخوة اذا وقع يدل على ايش ان هذا؟ اصل في الاصل انه واجب. يعني لو لم يكن - [01:24:31](#)

واجباً لا نحتاج الى الترخيص فيه مستحب او يرخص فيه قال مستحب امره سهل ولذلك يعني من هذه الاحاديث ان ايضا قاعدة مهمة للاخوة ان الترخيص في الحج في ترك واجب اذا - [01:24:51](#)

حصل لي يعني كان لي مثلاً لاهل اعدار ولم يلزموا بشيء فهذا يدل على استواء اهل الاعذار بغيره. لان هذي قاعدة الدماء في الحج. يعني الذي مثلاً خذ مثلاً في فعل المحذور. النبي صلى الله عليه وسلم الزم آآ من - [01:25:11](#)

كعب بن عجرة بدم مع انه معذور. ها لانه ايش ؟ يعني حلق رأسه ما يمكن يتدارك حلق رأسه هذا فيه ائتلاف. ما يمكن ان يتدارك مع انه معذور الزم بدم. لكن طبعا المتعمد يكون عليه اثم - [01:25:41](#)

مع الدم كذلك في ترك الواجب اذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ترك واجب آآ مثلا او آآ ها يعني آآ او في اثار الصحابة احيانا تجد هذا انه رخص - [01:26:01](#)

في كذا في كذا كما سيأتي معنا في المبيت من مزدلفة في مبيت بمنى مثلا لا للتشريق لمن يخاف على متاعب مكة رخص ابن عباس في هذا ان اصلا واجب. ما الزمه بدم فهذا يدل على ايش ؟ ان ها - [01:26:21](#)

ايش نقول هنا؟ انه واجب لكن انا اردت ان اقول ايش لا يا وزنه شوية. لا ما ما يصلح طبعا. لا. المقصود هنا ايش ؟ ان يعني اه الدماء نعم وهو صحيح من ترك شيء من نساء نقرر مسألة من اصلها اذا ترك الواجب عليه دم - [01:26:41](#)

طبعا كما قال ابن عباس من ترك شيئا من نسكه فليهرق دما. هذا الاصل اه لكن انا اقصد ايش كيف نعرف ان هذا يعني واجب او لا بمثل هذا اذا شفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما الزم بدم آآ - [01:27:11](#)

علاء اه اتوا بالقدر الواجب اي نعم اه نعم. طيب خلينا انا ممكن ذهلت او نسيته. يمكن تأتي معنا بعض مسائل فيها شي من هذا نعم طيب خلينا في هذه المسألة الان الان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الضعفاء وحتى - [01:27:31](#)

غير الضعفاء يعني الترخيص جاء يعني يفهم من بعض الاحاديث انهم لم يكونوا ضعاف. مثلا لو نقرأ هذه الاحاديث كلها في

الصحيحين. من حديث عائشة قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودا - [01:28:01](#)

ان تدفع قبل حطمت الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها. فدفعت قبل حطمت الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا فلا ان اكون

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودا احب الي من مفروح به. فعائشة رضي الله عنها - [01:28:21](#)

يعني اه تمت ان تكون لو استأذنت فهذا يدل اولا على النساء عموما يعني يشرع لهن هذا آآ ولذلك يعني في المجموع وهذا ذهب اليه

عامة الفقهاء ان هذا يستحب للضعفاء ان يدفعوا. ان ما يكلف على نفسه ومن من هؤلاء النساء - [01:28:41](#)

كذلك في اثر اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب

القمر؟ قلت فصلت ساعة ثم قالت يا بني الغاب القمر قلت نعم. قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضيئا حتى رمت الجمرة. ثم رجعت فصلت -

[01:29:07](#)

الصباح في منزلها هذا يحتمل ان تكون رمت الجمرة ايش ؟ ليلا او يحتمل ان تكون رمت اول الصباح ثم صلت الصباح بمنزلها فقلت لها

يا هنتاة ما ارانا الا قد غلسنا يعني - [01:29:30](#)

بكرنا بصلاة اه الصباح قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي الضعن. وقال ابن عباس رضي الله عنهما بعثني او

قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل. وفي رواية في ضعفة اهله. وقال سالم كان عبدالله بن عمر رضي -

[01:29:47](#)

الله عنه من يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم هذا مهم الإخوة الآن اكثر ناس

يتركون هذه السنة. يعني فاذكروا الله عند المشعر الحرام بالمزدلفة. صحيح النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا بعد الفجر -

[01:30:07](#)

لكن الذي يتعجل مزدلفة لا يعني هذا انه يترك ذكر الله والدعاء. قال فيقفون عند المشعر الحرام يعني طبعا جبل قزح بالمزدلفة الان

عنده المسجد الصغير بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فممنهم من يقدم منى

لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك - [01:30:25](#)

فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول اركض في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نعم اذا الشاهد ان ما دام النبي

صلى الله عليه وسلم اركض في اولئك فهذا يدل على انه في الاصل واجب - [01:30:51](#)

طيب خلي مسألة الدماء له طيب القدر الواجب كما ذكر هنا المؤلف عند الشافعي والحنابلة آآ يعني المجزئ كما عرفنا ولو ساعة لطيفة

بعد نصف الليل. المهم الاخوة الواجب عندهم بعد نصف الليل. يعني من جاء بمزدلفة كما عرفنا يعني قبل نصف الليل - [01:31:10](#) ودفع منها ما يحسب له لابد ان يبقى بعد نصف الليل يعني حتى يقولون لو بقي اكثر نصف الليل الاول ثم دفع ما يحسب له لابد ان يقف ولو لحظة بعد نصف الليل ثم يدفع - [01:31:33](#)

طبعاً هم يستندون باحاديث الترخيص. النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم ويقولون يعني ما في توقيت فيها من اين جاءوا بنص الليل؟ قالوا يعني من يعني ادرك نصف الشيء كأنه ادرك ايش - [01:31:49](#)

كله مع انه هم ما يشترطون اصلاً يبقى لكن هم عندهم هذا انه ايش؟ يبقى ولو ما بعد نصف الليل. الله اعلم حديث القمر هم يقولون القمر يغيب بعد نصف الليل في تلك الليلة. يعني - [01:32:06](#)

يرحمك الله. تعرفون القمر في تقريبا ليلة العيد الليلة العاشرة ممكن يغيب في الثلث الاخير. وذلك استدلل به بعضهم على انه ما يجوز ان يدفع بعد نص الليل. اظن هذي - [01:32:27](#)

بعض الحنابلة او شيء عندهم ايش في اخر الثلث الاخير او كذا لكن الاشكال ان يعني هذا ليس توقيت عام هي هكذا اسماء كانت تفعل هذا لعلها تحتاط لنفسها او كذا - [01:32:40](#)

كذلك عندما تجد المذاهب المشهورة ما احد يقول مغيب القمر او في اخر الليل او فعندك اما مذهب الشافعي والحنابلة بعد نصف الليل عندك مذهب المالكية قدر حط الرحال في ليلة النحر - [01:32:58](#)

اه اسف يعني نعم قدر حط الرحال يعني في تلك نعم في تلك الليلة يعني يعني لو انه نزل يعني يقولون مالكية يصلي المغرب والعشاء جمعا وقصرا ونزل بقدر ما تحط الرحال عن الابل ثم مشى يجزئه ذلك - [01:33:17](#)

يعني هذا اقل شيء طبعاً في المذاهب طبعاً اه هو الغريب انه ثبت عن ابن عمر عند ابن ابي شيبه قال انما جمع منزل ترتحل منه متى شئت فما تقول مذهب ضعيف وكذا لا شوف كل مذهب عند ادلته. هذا قول صحابي - [01:33:42](#)

سبحان الله الله اعلم هذا عند ابن ابي شيبه. عند ابن ابي شيبه بسند صحيح يعني انما جمع منزل ترتحل منه متى شئت مع ان ابن عمر كان يقدم ضعفة اهله بليل وكذا. لكن لعل في هذا القول ايش؟ يذكر ايش القدر المجزئ مثلاً - [01:34:02](#)

هذا يعني في قوة ما ما تستبعد هذا. وبالفعل هذا يحل اشكال ليش يعني بعد نصف الليل عند الشافعية فهموا الاحاديث بهذا الفهم. لكن عند المالكية قد يكون الامر اسهل بالفعل - [01:34:34](#)

ان الواجب مزدلفة متى ما شئت تذهب لا بأس لكن الافضل يكون ايش بعد نصف الليل او يعني تمكث يعني فترة مثل ما يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهل بليل الله اعلم. المهم - [01:34:46](#)

عند الحنفية ايضاً غريبة مذهبهم ان الواجب بعد الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. ولو زمن يسير سواء بات بها او لا ما ما يهمهم. يعني الواجب ليس الليل وانما هو ايش بعد الفجر - [01:35:04](#)

لذلك ما شاء الله تجد يعني سبحان الله المذاهب تحيي بعض السنن لزوماً تجد اه مثلاً الهنود والباكستانيين في الحج الكل يبيد المزدلفة الى الفجر. ما احد ينصرف منهم. ليش المذهب - [01:35:23](#)

يعني عندهم ان اذا انصرف عليه دم الكل يبيت يصلي الفجر بمزدلفة. فتجد مزدلفة عامرة ولا لو كان مشوا على اللي نمشي عليه نحن ما احد يبقى بالمزدلفة. لان غالب الناس ايش يدفعون - [01:35:38](#)

يعني ما نقول غالب يعني اكثر دول الخليج وما اليوم على المذهب الشافعي ومالكي وحنبلي بيدفع بعد نص الليل يقول لك رخصة الحمد لله لكن الحمد لله على مذهب الحنفية فيه خير في هذه النقطة بحيث انه يجعل الحجيج ايش يمكنون الى الفجر. يحيون السنة - [01:35:55](#)

فهنا والله اعلم يعني اقرب المذاهب وعليه الفتوى اليوم مذهب الشافعي والحنابلة انه بعد نص الليل يرخص للحجاج بالدفع من مزدلفة طبعاً اخوة اه انا نأتي مسألة الدم. يعني من ترك هذا الواجب طبعاً بكل مذهب يعني على حسب كل مذهب. من تركه لعذر لا دم عليه - [01:36:15](#)

من تركه لعذر لا دم عليه انا اسف فرقت تفريق غير صحيح في بداية الكلام. اذا من تركه لعذر لا دم عليه الا عذر سواء كان مرض هذا يصرح مثلا الحنفي يذكرون هذا وبعض الشافعية - [01:36:43](#)

المرض الضعف الجسمي كالشيخ الفاني المرأة العجوز اه خوف الزحام على المرأة ضعفت الزحام اصلا ما وصل مزدلفة فهذا يعني يسقط عنهم. يعني حتى لو دفعوا قبل نصف الليل لا لا شيء عليهم - [01:37:00](#)

اما اذا دفع يعني كما عرفنا بلا عذر قبل نصف الليل وما عاد فهذا عليه دم نعم اما اذا رجع فلا دم عليه لان كما عرف الواجب بعد نصف الليل او ما بعده طبعاً - [01:37:26](#)

فاذا رجع ما ما عليه دم لكن اذا لم يرجع وهو ما ادرك نصف الليل فهذا عليه دم يستقر الدم عليه. نعم اه طيب. قالوا يسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى - [01:37:48](#)

نعم هذا كما عرفنا اه وهذا ذهب اليه عامة الفقهاء بالفعل يسن تقديم النساء والضعفا بعد نصف الليل الى منى هذا عند المذاهب الاربعة كذلك الصحابة كانوا يقدمون ضعفة اهلهم وعائشة رضي الله عنها تمت هذا - [01:38:10](#)

انها شابة قال ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين. طبعاً الاخوة لان المرأة يعني تنام في مثل هذا المكان مع انها للاسف نحن كنا في الاولى يعني كنا يعني نرغب النساء في المبيت نقول هذي سنة والمرأة تتكلف وتبيت - [01:38:31](#)

عنا هنا عند المذاهب الاربعة ان بالعكس يسن مستحب للنساء ان يدفعن يعني اه من مزدلفة قبل الفجر ولو ها آآ يعني ومحرمها معه وكذا لكن يعني كما يذكرون فقهاء ينصون على هذا ان هذا فعل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم بضعة اهله - [01:38:51](#)

الصحابة صلى الله عليه وسلم خيره. ايه هو عبارة ابن قدامة في المغني صراحة فيها مع ان المذهب يذكرون هذا لكن قالوا المستحب الاقتداء في المبيت الى ان يصبح. ثم يقف حتى يسهر ولا بأس بتقديم الضعف والنساء - [01:39:23](#)

قالوا من كان يقدم ضعفة اهل عبد الرحمن ابن عوف وعائشة به قال عطا الى اخره الله اعلم. قد يقال على ان اذا هي قويت على هذا وكذا يمكن الله اعلم لكن هذا مما ينص عليه الفقهاء انه انه مستحب - [01:39:46](#)

ثم قال ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين طبعاً هو تقديم النساء والضعفاء حتى يرموا الجمر ويعني يكون هذا ايسر لهم التيسير سبحانه الله مقصد عظيم يعني من المقاصد اذا كان على ضوء النصوص الشرعية يعني كما هنا - [01:40:07](#)

وان كان الافضل ان يؤخروا رمي الجمرة حتى تطلع الشمس كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما البلو قال روى الخمسة للنساء وفي انقطاع قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس - [01:40:34](#)

قال يصبح آآ او يصلي الصبح مغلسين تغليص يعني طبعاً صلاة الصبح بغسل هذا مستحب في كل ايام لكن هنا قال في التحفة التغليس هنا اشد استحباباً منه في سائر الايام - [01:40:50](#)

المقصود هنا يكون اول الوقت وهذا كما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء - [01:41:08](#)

يعني بالمزدلفة وصلى الفجر قبل ميقاتها عند مسلم بغسل طبعاً معنا وصلى الفجر قبل ميقاتها ليس المقصود يعني قبل طلوع الفجر وانما يعني مبالغة في ايش في تعجيل صلاة الصبح - [01:41:24](#)

ذلك في الرواية الاخرى قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء - [01:41:49](#)

فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة الحنفية هم اعتبروا هذا تحولت عن وقتها خلاص فهموه على الظاهر عندهم صلاة قبل مزدلفة باطلة اه طبعاً الاخوة هنا ننتبه ان صحيح هذا من السنة. لكن الان الاشكال اذا كان اذان الفجر يقال ان ايش اصلاً هو - [01:42:08](#)

قبل موعد الفجر يعني هذا يذكره بعض العلماء ما ادري هذا صحح الان ولا لا. ها؟ صحح اكيد؟ ايوه. اوقات الصلاة اه هم كانوا

يعتمدون اه تقويمهم للقرى. ان كان - 01:42:40

ايوا. صحيح الشيخ قديم ولا جديد يعني كان كلام الشيخ الخثلان. ايه. اشتهر يعني خرج وقال الاذان متقدم على الوقت بسبعة عشر دقيقة. بسبع عشر دقيقة هكذا نص على هذا وقال هذا براءة للذمة واقول هذا لانه سيحصل تعديل لكن يحتاج الى ممكن سنة سنتين مما يحصل تعديل - 01:43:00

ما ادري هذا الكلام متى يعني وحديث ولا قديم؟ هذا قديم ان شاء الله يكون عدة للوقت ان شاء الله. هنا تلاحظ انه واضح انت تصلي الفجر موجود ها جديد الحمد لله يعني هنا يعني الوقت اه جدا طيب يعني - 01:43:29  
ممكن يكون على الوقت بالفعل يعني تماما يعني. هناك في الحرم تشوف يصلي الفجر وتبقى وقت طويل تسفر السماوي. تأخر شوية. لان الفجر اذا انفجر خلاص فجر هو اذا طلع الفجر اصلا تسفر السماء يعني ما ما - 01:43:49  
يكون وقت طويل اه اه هكذا باب الاحتياط طبعاً. طيب قال ثم يدفعون الى منى وبأخذون من مزدلفة حصى الرمي نعم طبعاً اه نحن ذكرنا الاخوة مذهب الحنفية في لو قال لا يجوز عندهم ان يصليها قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء. هذا عند الحنفية يعني -

01:44:09

مقيدين عندهم. يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة ولابد في وقت العشاء. بخلاف اه يعني المذاهب يعني يجوز يعني هذا على سبيل الاستحباب. والله اعلم. طيب هنا ذكر التقاط الحصى ان يكون ايش في المزدلفة؟ وهذا استحبه الجمهور يعني خصه مزدلفة بذلك بالفعل عند الجمهور يقول - 01:44:49

يستحب التقاط الحصى من مزدلفة. قال الكاساني الحنفي وعليه فعل المسلمين وهو احد نوعي الاجماع. طبعاً يسوي اجماع طبعاً لكن باب تجاوزا هذا عليه عامة الناس اليوم. عند الحنابلة انه من حيث شاء على التخيير. انشأ من مزدلفة وان شاء من منى -

01:45:19

وان كان آآ ابن قدامة يقول آآ التقاط من منى هذا اصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفضل ابن عباس القط لي حصى الخذف في الحديث قال غداة العقبة - 01:45:39

العقبة. يعني هذا يشعر بانه كان يعني في منى. قال ابن قدامة وكان ذلك بمنى. لكن اشكال هذا الحديث نفسه ذات رواية اخرى عند احمد والحديث عند النسائي بن ماجة غداة العقبة وعند احمد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:45:59  
اداة جمع هلم القطل غداة جمع. في صحيح غداة جمع مزدلفة. ويقول غداة يعني يشعر انه لا يزال ايش؟ بالمزدلفة. المهم وهذه المسألة الاخوة يعني ثبت فيها اثار على السلف انهم كانوا يلتقطون الحصى من المزدلفة. هذا اولاً ثبت عن ابن عمر عند البيهقي انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية اهله - 01:46:19

ان ينزل يعني ان هذا ارفق انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل. الظاهر انه يعني خلاص يركب ركوبا واحدا الى ان يصل الجمرة ويرميها. ما ينزل يلتقط الحصى وكذا. وايضا هذا جاء عن - 01:46:49  
مجاهد عند ابن ابي شعبة عقد بابا في هذا في تزود الحصى من جمع ذكره المجاهد واه كان المكهول عن بكر عن القاسم في المقابل ذكر عن عطاء وابن جببر والشعبي قال خذه من حيث شئت. فالمسألة فيها سعة لكن ما دام ثبت عن ابن عمر وهذا الحديث -

01:47:09

في انه غداة جامعة. والله اعلم. وهذا ايسر للحاج بعد اه طبعاً هو يأخذ اه رمي جمرة العقبة. وهل يستحب ان يأخذ بالمزدلفة لرمي ايام التشريق. آآ هذا يعني وجه عند الشافعية - 01:47:39

ثاني قالوا هو المشهور لا يأخذ الا سبع حصيات. المشهور انه لا يأخذ الا سبع حصيات. لكن لو قال هذا اسهل وخاصة الان يعني مع رصف الطرق وكذا وقال هذا اسهل ليكون عندي فلا بأس يعني من حيث شئت كما عرفنا - 01:48:19  
وظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه ما اخذ الا للجمرة طبعاً. والنبي صلى الله عليه وسلم آآ طيب لا بأس طيب فاذا بلغوا المشعر الحرام المزدلفة وقفوا ودعوا الى الاسفار - 01:48:39



انا وهذا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم آآ وكما قال الله تعالى فاذا من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. الذكر هذا في السنة انما يكون بعد الفجر يعني كما قال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقف كما في حديث جابر يعني حتى اسفر جدا -

01:49:09

حتى اسفر جدا الى الاسفار. هذا عند عامة العلماء اه قال ثم يسيرون منى بعد طلوع الشمس. طبعاً يسير مليباً. فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة. ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي. ويكبر مع كل حصة -

01:49:39

ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق او يقصر. والحلق افضل وتقصر المرأة. كم بقي على هذا الله اكبر اظن نقف هنا ونحط علامة وما ادري متى نكمل هذي الدين الذي علينا. الله يعين. الله قصرنا معكم كثير. المفروض - 01:50:09

اهلا هي كتاب الحج لكن الله المستعان. والله ما ادري الايام القادمة يعني قليلة الا اذا كان عن بعد لا انا مسافر الجمعة خلاص ما في

اسبوعين اثناء الاسبوع يعني حتى اثناء الاسبوع الله الله المستعان - 01:50:39

هذي محاضرة بعد العشاء هذي مشكلة. تسعة ونص خلاص ان شاء الله. بشكل مستعجل. اي نعم. صحيح صحيح خلاص خليها ان شاء

الله ها لا ان شاء الله الله يتقبل امين - 01:51:05

الله يسترها ويكتب لنا اجمعين. اجمعين امين حياكم الله خير وبارك الله فيكم. والله شوفوا اذا في همة وحصل شي ممكن نتواصل

معكم الشيخ ابراهيم. يكون عن بعد في الغالب - 01:51:38

ما شاء الله - 01:51:54